بينة فيبطل الصلح ويرجع المصالح ببدله على المدعى عليه وان استحق نصفه رجع بنصفه وان اقر به ذو اليد للمدعي فسد الصلح وذكر محمد ان المدعى به يكون للمصالح لانه كمشتر منه وان وقع الصلح على ان يكون المدعى به للمدعى عليه لانه لما اقر به صار المصالح مشتريا للمدعى به ليكون الثمن عليه والمبيع لغيره وهو لم يجز واما ما دام جاحدا فلا يكون مشتريا فيصح الثالث ان يصالحا على ان يكون للمدعى عليه ويبرىء عن الدعوى ولم يضف الى ماله ولم يضمن يتوقف على المدعي عليه فان اجازه صح الصلح ولزمه المال والا بطل الا اذا قضى المصالح من ماله بدل الصلح فينفذ كما لو اضاف الى ماله ابتدا وانما توقف هذا لانه يحتمل ان يكون الصلح بمال على المصالح او مال على المدعى عليه فان اطلق جعل ايجابا على المدعى عليه اذ المنفعة له ح فضولي قال للدائن صالحني عن دينك على هذا فصالح فاستحق البدل لا يلزم المصالح شيء بل يرجع الدائن الى اصل حقه وفرق بينه وبين الخلع فانه لو قال لاجنبي اخلع امرأتك على هذا الف فخلع يتم الخلع ويلزمه المسمى لو قدر على تسليمه والا فقيمته او مثله امر بالصلح امر بالضمان وكذا الامر بالخلع امر بالضمان بخلاف الامر بالنكاح حتى ان وكيل النكاح لو ضمن المهر وادى اليها لا يرجع به على موكله لو لم يامره به وقدم ح مسايل خلع الفضولي وفصل مسايل الخلع فلينظر هناك ما ينفذ باجازة لاحقة وفي شين باعه او زوجه بلا اذن ثم اجاز بعد وكالته جاز استحسانا ح لم يجز فش باع مال يتيم ثم صار وصيا له فاجاز بيعه جاز استحسانا ز زوجه فضولي ثم الرجل وكل رجلا بزوجه امرأة فاجاز الوكيل نكاح الفضولي اختلف في جوازه شحي بيع الوكيل قبل علمه بوكالته لم يجز حتى يجيزه موكله او الوكيل بعد علمه

بوكالته مات وباع وصيه قبل علمه بوصايته وبيوته جاز استحسانا ويصير ذلك قبولا منه للوصاية ولا يملك عزله فتح باعه بلا امره ثم اجازه بعد وكالته جاز لا لو ملكه فاجاز قال وهذا غير مسلم على اطلاقه الا يرى انه لو زوج امته غره ثم ملكها فان صرح عليه وطئها فله ان يجيز ذلك العقد قاضي خان فضولي باع مال غيره ثم اشتراه من المالك فاجاز بيعه لا يجوز ولو باعه ثم وكله المالك ببيعه فاجازه الوكيل جاز استحسانا غ باع مال غيره واجازه وكيل مالكه جاز وتتعلق حقوقه بالمباشر لا الوكيل امره بشراء قن فشراه اخر فاجازه الوكيل جاز من عن محمد ولو امر بتزويج امراة فزوجه فضولي والوكيل حاضر فاجاز جاز وكذا البيع ولو وكله بطلاقها فطلقها فضولي والوكيل حاضر فاجاز لم يجز وكذا العتق ولو كان الوكيل غايبا لم يجز في الكل والخلع والكتابة كنكاح باع قن مال مولاه ثم اذن له بالتصرف اعتق لا ينفذ البيع باجازة القن ولو تزوج بلا اذن مولاه ثم اذن له في النكاح ان اجاز القن ذلك النكاح جاز والا فلا يجوز ولو لم يأذن له لكنه اعتق جاز ولا يشترط الاجازة بعد عتقه قاضي خان عبد محجور شرى شيئا بلا اذن مولاه وباع شيأ من مال مولاه او وهب له او اقر انه رهن او ارتهن او اقرض او استقرض فكله موقوف وكذا لو فعل ذلك صبي يعقل البيع والشراء يتوقف على اجازة وليه وفي العقد على اجازة مولاه ان اجاز نفذ وان لم يجز حتى اذن لمولاه في التجارة فاجاز العبد بعد عتقه لا تصح اجازته عبد محجور تزوج امراة فاعتق تفذ نكاحه من غير اجازة وكذا امة محجورة زوجت نفسها ثم اعتقت نفذ نكاحها بلا اجازة ويكون المهر لها ح تزوج بلا اذن مولاه فباعه واجازه المشتري جاز عن صبي تزوج او باع ثم بلغ

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)